

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 535
تاريخ القرار: 05 جوان 2024

قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.
مقرها: ضفاف البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.
مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 14 ديسمبر 2023 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عدد 535 و التي تظلمت فيها من تعمد شركة "أوريدو تونس" ترويج عروض تجارية في إطار les actions CVM موجهة لمشاركين معينين تمكنهم بموجبها من امتيازات في مجال خدمة الانترنت الجواله والمتمثلة في 500 ميغا اوكتي صالحة ليوم واحد أو forfait انترنات قدره 1 جيجا بيت صالح لمدة 7 أيام مقابل 1 دينار يخصم من رصيد الحريف في كل مرة بمجرد تفعيل رمز USSD * 121 # مشككة في احترام خصيمتها للمضوابط الترتيبية المعمول بها في هذا المجال وفي شرعية تسويقها لهذه العروض و في حصولها على الموافقة المسبقة من الهيئة الوطنية للاتصالات، معتبرة أن في انتهاج المطلوبة لهذه الأساليب من شأنه تكريس منافسة غير مشروعة وانتهت إلى طلب التصريح بثبوت مخالفة المدعي عليها للتشريع المعمول بها في مادة العروض التجارية مع مؤاخذتها في خصوص الممارسات موضوع العريضة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

3/1

في الإجراءات

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع1693د بتاريخ 19 ديسمبر 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع1692د بتاريخ 19 ديسمبر 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر ع256د الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 ديسمبر 2023 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير المحاولة الصلحية في القضايا 535-536-538 والمؤرخ في 15 أفريل 2024.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 05 جوان 2024 وفيها حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية شركة "اتصالات تونس" وقدم اعلام نيابة وطلب طرح القضية لوقوع الصلح وحضر السيد خالد بالسرور نيابة عن المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" مقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وأيد طلب الطرح لوقوع الصلح.

في الجلسة

وبجلسة يوم 2024/06/05 حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية "اتصالات تونس" وقدم اعلام نيابة وطلب طرح القضية لوقوع الصلح مع المدعى عليها "شركة أوريدوتونس".

كما حضر السيد خالد بسرور نيابة عن المدعى عليها بمقتضى تفويض صادر عن ممثلها للقانوني وايد طلب الطرح المقدم من قبل نائب المدعية لوقوع الصلح بين الطرفين.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ان الدعوى ملك لأطراف النزاع الامر الذي يعني أن ملكية الدعوى (أي الحق في استمرارية سيرها، والتحكم فيها، والحصول على حكم فيها) تعود إلى الخصوم (المدعي والمدعى عليه) أنفسهم، حيث لا تستطيع المحكمة المضي قدماً في الدعوى أو الحكم فيها دون طلب من أحد أطرافها الا في حالات مخصوصة نص عليها القانون بصفة حصرية.

وحيث مكن المشرع المدعي من التنازل عن دعواه، وذلك بطلب طرحها او برفع الطلب الذي تقدم به في شأنها الامر الذي يؤدي الى انتهاء تلك الخصومة ولا يمكن بالتالي للمحكمة أن تستمر في نظرها دون موافقته على ذلك.

وحيث أن دور المجلس يقتصر في هذه الحالة على ضرورة التأكد من أن التخلي عن الدعوى من طرف المدعي كان صريحا وواضحا وأن المطلوب لم يعارض في ذلك.

وحيث وطالما تبين ان طلب الطرح المقدم من نائب الشركة المدعية كان صريحا وواضحا وقد أيده فيه ممثل الشركة المدعى عليها فانه يتجه الاستجابة اليه والعمل به.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية

استجابة لطلب المدعية شركة اتصالات تونس

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- مجدي حسن: عضو
- سمية حمودة: عضو
- كمال الرزقي: عضو
- كريم الشواشي: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي

